٢١٦ر٤
س . س

(السراجية في الفرائض والمواريث) ، تاليف السجاوندي ، محمد بن محمد - كان حيا حوالي سنة ٥٩٦هـ . كتبت سنة ١٠٦٤هـ .

٧٠ ق   ٥ س
١٥ × ٥ر١٠ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن ومستكمل بخط تعليق مغاير ، بعض الأوراق منفرطة ، طبع مرات آخرها سنة ١٣٣٠هـ .

٧٥٦٥

الأزهرية ٢: ٦٨٢
المخطوطات الفقهية (المتحف العراقي) : ٣٠٣

١- الفرائض ، الفقه   أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .





يا كبيكج

كتاب متن فرايض

اشبو کتاب بوزاوون رجبنك
طقوزنجی کونی باشاندن نصف
ساعت مقدم [illegible] کلثوم خانم
قزم [illegible] کلکله بو فقیر
بو طحله شرح ایلدم
١١١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين. والصلوة والسلام

على خير البرية محمد وآله الطيبين.

الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا

تعلموا الفرايض وعلموها الناس

فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله

تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة

مرتبة اولا يبدا بتجهيزه

اي مقدم بعضها على بعض

وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير

ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد

الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته

بالكتاب والسنة واجماع الامة

فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين

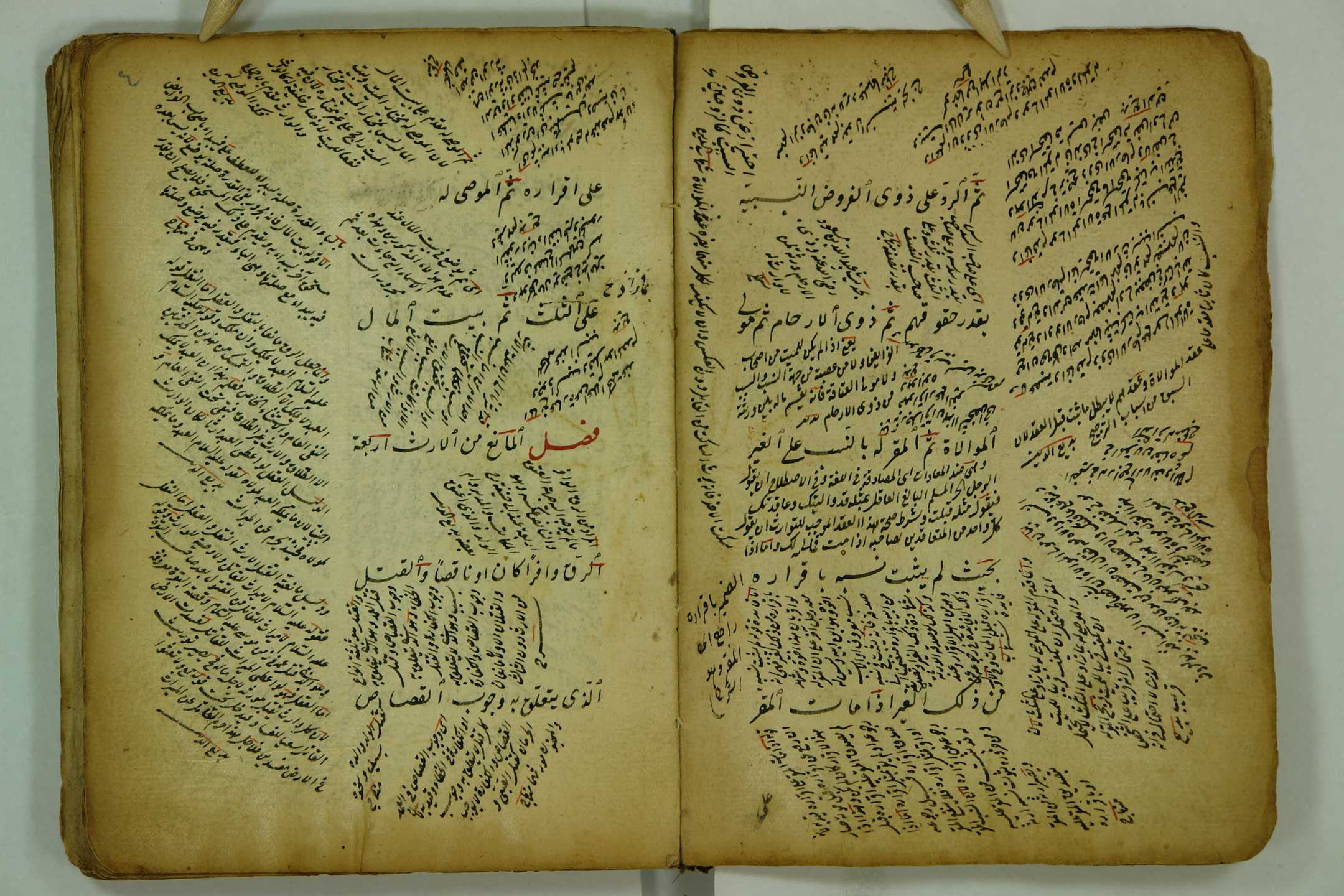
لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات

من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ

ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز

جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب

وهو مولى العتاقة ثم عصبته



ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى

الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير

بحيث لم يثبت نسبه باقراره

من ذلك الغير اذا مات المقر

على اقراره ثم الموصى له

بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل المانع من الارث اربعة

الرق وافرا كان او ناقصا والقتل

الذي يتعلق به وجوب القصاص



والكفارة واختلاف الدينين واختلاف

الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما

كالمستأمن والذمي او الحربيين

من دارين مختلفين والدار انما تختلف

باختلاف المنعة والملك

لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب

معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس

نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس

واصحاب هذه السهام اثنى عشر

نفرا اربعة من الرجال وهم الاب

والجد اب الاب وان علا والاخ

لام والزوج وثمان من النساء

وهن الزوجة والبنت وبنت

الابن وان سفلت والاخت لاب

وام والاخت لاب والاخت لام

والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل

في نسبتها الى الميت جد فاسد

اما الاب فله احوال ثلث

الفرض المطلق وهو السدس وذلك

مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب

المحض عند عدم الولد وولد الابن

وان

وان سفل الجد الصحيح وهو الذي

لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب

الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى

قوله الا في اربع مسائل استثناء من المحذوف بعد قوله كالاب تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل الا في اربع مسائل فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب ... ذكرها بقوله وسنذكرها ان شاء الله تعالى

ويسقط بالاب لان الاب اصل

في قرابته الى الميت واما لاولاد الام

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث

للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة

والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد

وولد الابن وان سفل وبالاب والجد

بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل والربع مع الولد او ولد الابن

وان سفل فصول النساء للزوجات

حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند

عدم الولد وولد الابن وان سفل

والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث

النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا

ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو

يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن

ولهن احوال ست النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم

بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين

الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن

غلام فيعصبهن واب في بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين ويسقط بالابن و كوترك

ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض

وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن

اسفل من بعض وثلث بنات

ابن

ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل

من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
بن	بن	بن
بن بنت	بن	بن
بن بنت	بن بنت	بن
بن بنت	بن بنت	بن بنت
	بن بنت	بن بنت
		بن بنت
المسئلة التصحيح من ٦	المسئلة من ٦ التصحيح من ١٨	المسئلة من ٦ التصحيح من ١٨

العليا من الفريق الاول لا يوازيها

قال علي رضه العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد وهذا بطريق العرب لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها او علو منها احد من هؤلاء البنات تقرير

احد الوسطى من الفريق الاول توازيها

العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق

الاول توازيها الوسطى من الفريق

الثاني والعليا من الفريق الثالث

السفلى

السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى

من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث

لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف وللوسطى مع

من يوازيها السدس تكملة للثلثين

ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام

فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت

فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط

من دونه واما للاخوات لاب وام

فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان

للاثنين

للاثنين فصاعدا او مع الاخ لاب وام للذكر

مثل حظ الانثيين يقرن عصبة به لاستوائهم

في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات

او مع بنات الابن لقوله عليه السلام

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم

ولهن أحوال سبع النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعداً عند عدم الأخوات لأب

وأم ولهن السدس مع الأخت لأب وأم

تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأب

وأم

الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات الكبرى

ثلثون ديناراً والصغرى عشرون ديناراً

فاشترتا أباهما بالخمسين ثم مات الأب

وترك شيئاً فالثلثان بينهن أثلاثاً بالفرض

الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي

بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين

زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان

الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف

فان لها ثلث الباقي والجد السدس

والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء

ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح

من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم

وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
نابات متحاذيات في الدرجة وسقطن كلهن
اى متساويات
الحالة الثانية السقوط
بالام والاب والابوين ايضا بالاب. وكذلك بالجد الا ام
الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله والقربى من اى جهة كانت تحجب

البعدى

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب
واولى الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده .
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة

ومن اللاتي فرضهن النصف والثلثان

يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن

ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير

عصبة مع اخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون

العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى

البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى

او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر

كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس

بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان

وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة

اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده

الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة

اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم

وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب

وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم

وام الاب ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن

مع الاخوات لاب

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة

ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات

الابن كما ذكرنا وبنوا الاعيان والعلات

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم

وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به

ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة

ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

بني الام يتوارثون دون بني العلات

كالاخ

وبالابن وابن الابن وبالاب وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط

بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما للام

فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد

الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث

تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت

كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة

ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه لقوله عليه السلام

الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة

المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق
وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجد

الولاء

والاخت كذلك وقد مر بيانه وتحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا
مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي

الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم

استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب

فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب

عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان

كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب

بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم

بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف

والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف

فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد

فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين

كالربع

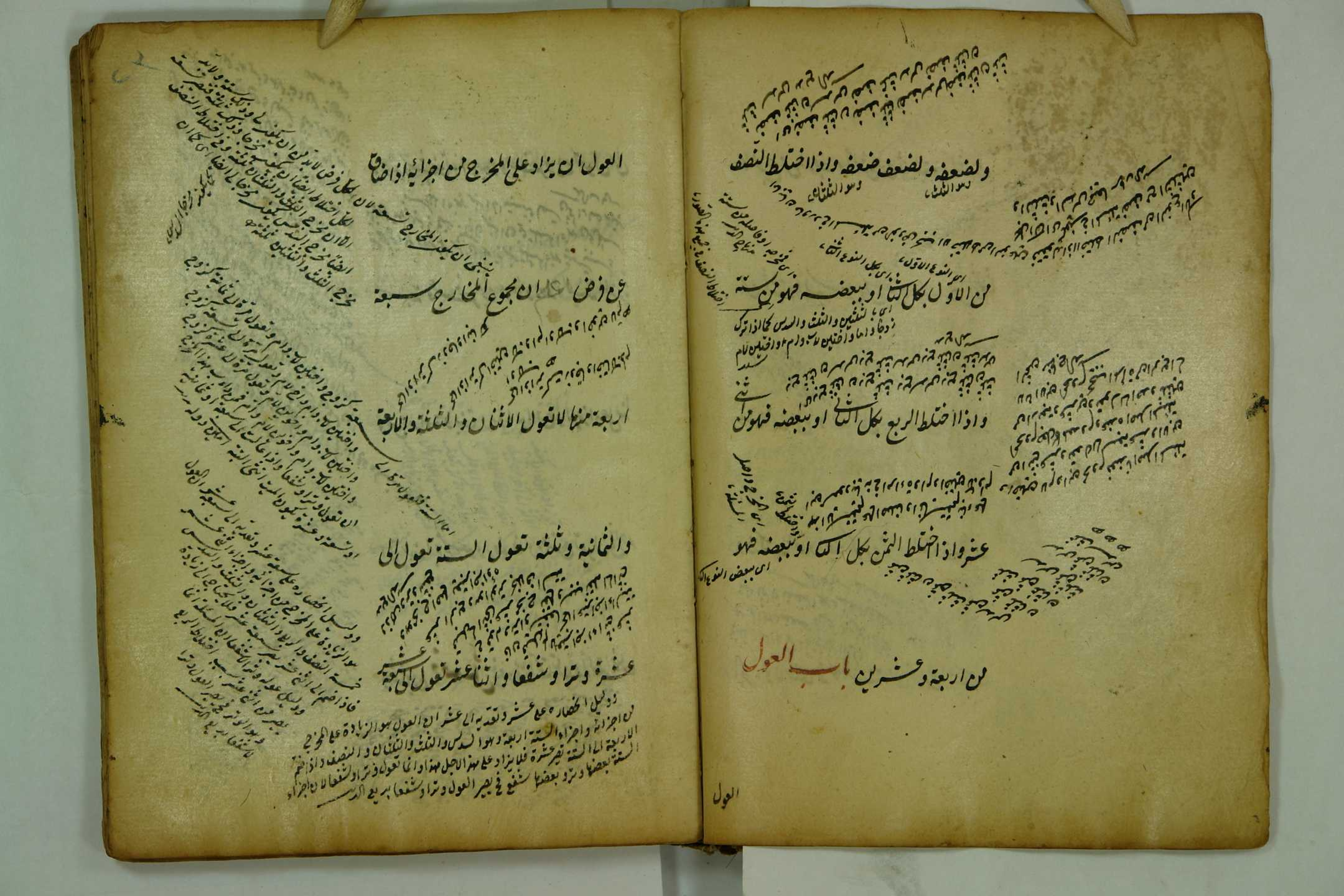
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

من ثلثة والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلاثا

وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزئه

وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك

الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج السدس



ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف

من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة

واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني

عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو

من اربعة وعشرين باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق

عن فرض ان مجموع المخارج سبعة

اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة

والثمانية وثلثة تعول الستة تعول الى

عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة

وترا لكشفعا واربعة وعشرون تعول الى

سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية

وهي امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا

الا عند ابن مسعود رضه فان عنده تعول الى احد

وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل

والتوافق

والتوافق والتباين بين العددين تماثل

العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل

العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى

يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما

هذا التعريف للتداخل بحسب الاصطلاح يرد عليه اشكال

بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سواء عده الاقل

او لم يعده

على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد

على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر او نقول

ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة

وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر

عدد ثالث كالثمانية مع العشرين

ولكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع

لان عدد العاد مخرج جزء الوفق وتباين

العددين

العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق

والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص

من الاكثر بقدر الاقل من الجانبين مرارا حتى

اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق

بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك

اصلا بل بينهما التباين كالتسعة مع العشرة

العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث

يتوافقان والاربعة متوافقان

وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء

العشرة يتوافقان بجزء اعني في احدى عشر

بجزء من احدى عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر

فاعتبر

فاعتبر هذا باب التصحيح تحتاج

في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

بين السهام والرؤس واربعة بين

الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها

ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة

ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب

وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين

وابوين وست بنات والثالث

ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب

كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس

اخوات لاب والرابعة احدها ان يكون

الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد

رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات

وثلثة اعمام **والثالث** ان يكون بعض الاعداد

متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد

في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

واثني

واثني عشر عما **والرابع** ان يوافق

بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق

احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق

الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ

في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس

عشرة جدات وستة اعمام والرابع

ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث

ثم

ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع

في اصل المسئلة كام اثنين وستة جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق

من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل

واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة على عدد

رؤسهم ثم اضرب الخارج في المفروق

فالحاصل

فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك

الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب

على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج

في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب

فالحاصل نصيب كل واحد من احاد

ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة

وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق

من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم

مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح

واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج

نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا

لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب

كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ

على

على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة

موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب

في كل في كل التركة ثم اقسم مبلغ الحاصل

على جميع المسئلة فالخارج نصيب كل الفريق

في الوجهين واما في قضاء الديون

فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث

في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج ومن صالح على شيء

من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين

كزوج

كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

من المهر وخرج من البين فيقسم باقي

التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما

سهمان للام وسهم للعم **باب الرد**

الرد ضد العول ما فضل على فرض

ذوی الفروض ولا مستحق له یرد علی ذوی

الفروض بقدر حقوقهم الا علی الزوجین

وهو قول عامة الصحابة رضی الله عنهم

وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زید بن

ثابت رضی الله عنه الفاضل لبیت المال

وبه

وبه اخذ مالک والشافعی رحمهما الله ثم

مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان یکون

فی المسئلة جنس واحد ممن یرد علیه عند عدم

من لا یرد علیه فاجعل المسئلة من رؤسهم کما اذا ترک

بنتین او اختین او جدتین فاجعل المسئلة

من اثنتين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان

او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد

عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين

اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان

ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس

او من خمسة

او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف

وسدسان او نصف وثلث والثالث

ان يكون مع الاول من لايرد عليه اعط فرض

من لايرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي

على عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات

وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق

رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه

كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة

كزوج وخمس بنات **والرابع** ان يكون مع الثاني

من لا

من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض

من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام

فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون

للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات

لام وان لم يستقم فاضرب جميع المسئلة من يرد عليه

في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض

الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه

وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض

من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة

بالاصول المذكورة **باب مقاسمة الجد**

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم

بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا

قول ابي حنيفة رض وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رض

يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رض

وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات

افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة

كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة

مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه

فبنو العلا

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير

شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني

الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل

بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات

والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب

فبقي للاختين كاب عشر المال وتصح من عشرين

ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها

شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور

الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج

وجدة واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين

واما سدس

واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين

ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

ولو تركت جدا او زوجا وبنتا واما واختا لاب

والام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر

ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضه

لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض

مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج

وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج

النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت

فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح

وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية

لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان

الاخت

اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية باب

المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل

القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل

القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت

عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة

عن زوج

عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح

مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث

ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده

من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال

فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة

الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح

الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج

المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب

في المضروب

في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه

وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده

او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل

المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام

وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت

لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال

وبه قال الشافعي **وذوي الارحام**

اصناف اربعة **الصنف الاول** ينتمي الى الميت

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن **والصنف**

الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات **والصنف الثالث** ينتمي الى ابوي الميت

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

لام **والصنف الرابع** ينتمي الى جدي الميت

او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال

والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي

الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن

عن

عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف

الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا

ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح

وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وسو
المأخوذ في قوطهما الصنف الثالث مقدم
على الجد ابِ الامّ لان عندهما كل واحدٍ منهم
اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل

فصل في الصنف الاول اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث
اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت
البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم

ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي
يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا

لهما

لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصل

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت

بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار

الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد

رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن

الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها

وثلثه

وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك

عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات

بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن

اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور

يجمع ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع

في أولاد حسم وكذلك ما أصاب للإناث يجمع

ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولاد حسن

هكذا يعمل إلى أن ينتهي بهذه الصورة

وكذلك محمد رحمة الله عليه

اصل مسئلة ٧ مضروب ٣ تصحيح ٢١

ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ابن
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ابن
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ابن	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ابن
ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ابن	ابن	ـــ	ـــ
ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ
ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ

تصحيح ٥٨ — ١٥ — تصحيح ١٥٨

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل

حالة القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك

ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت

وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ابنى	ابن	ابن
٦٤	٦١	ابنى
		٢١٦

عند

عند ابى يوسف رحمه الله المال بين الفروع

اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله

يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى

اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول

اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما

وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين تقسم
على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا نصفها
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح
من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله
الاشهر

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
في جميع ذوي الارحام **فصل** علماؤنا
رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان
ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ابن

ابن

بنتي

٢

٢

عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا صار كانه

ترك

ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين

وثلثه للابن وعند محمد رح يقسم المال بينهم

على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان

وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما

وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن

فصل في الصنف الثاني اوليهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء

فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل

الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

وتفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي

البستي

البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم

من يدلي بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث

واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم

فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من

يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف

كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم

فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام

ثم ما اصاب كل فريق يقسم المال بينهم كما لو اتحدت

قرابتهم **فصل في الصنف الثالث** الحكم فيهم كالحكم

في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان استووا

وان استووا في القرب فولد العصبة اولى

من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن

بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما

لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن

الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار

الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار

الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم

ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم

او عصبة

اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

فابو

فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب

كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة

متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات

متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام | اخت لاب وام
ابن

اخت لاب
لها ابن

اخت لام
لها ابن

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني

الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم فروع

بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث

المال بين فروع بني الاخياف على السوية

اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين

فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع

في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها

والنصف لاخرين ولدي الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها

ولد

ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل

في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد

منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا

وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال

والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني

من كان لأب وام اولى ممن كان لأب ومن كان

لأب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا اواناثا

وان كانوا ذكورا اواناثا واستوت قرابتهم فللذكر

مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام اوخال

اوخالة كلاهما لأب وام اولأب اولام وان كان

حيز

حيز قرابتهم مختلفا لااعتبار لقوة القرابة كعمة

لأب وام وخالة لأم اوخال لأب وام وعمة

لأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب

والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف

الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت

من اى جهة كان وان استووا في القرب وكان

وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة

فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب

والقرابة

والقرابة وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى

كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب

المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام

والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة

في ظاهر الرواية فيقدم على خالة لاب مع كونها

ولذی رحم هی اولی لقوة القرابة من الخالة

لام مع کونها ولد الوارثة لان الترجیح لمعنی

فیه وسوقوة القرابة اولی من الترجیح لمعنی فی غیره

وسوا الاولاد بالوارث وقال بعضهم المال کله لبنت

العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا فی القرب

ولکن

ولکن اختلف حیز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة

ولا لولد العصبة فی ظاهر الروایة قیاسا علی عمة

لاب وام مع کونها ذات القرابتین وولد الوارث

من الجهتین حتی لیست باولی من الخالة لاب لکن

الثلثان لمن یدلی بقرابة الاب ویعتبر فیهم قوة

القرابة

ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام

ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رح

ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم

مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله

يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار الفروع

والجهات

والجهات في الاصول كما في الصنف الاول

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما

ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه

وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات فصل

في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين

اعني اسوى الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت

لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول عبد الله

بن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين

بالمنازعة

بالمنازعة واختلفا في تخريج قول

الشعبي رحمه الله عليه قال ابو يوسف للابن

سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة

ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان

ذكرا ونصف سهم ان كان انثى ثم هذا

متيقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف

المتيقن مع نصف النصف المتنازع

فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء

سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول

وتصح من تسعة وقال محمد رحمه الله عليه يأخذ

الخنثى

الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة لانه لو كان

ذكرا فله ربع المال ولو كان انثى فيأخذ

نصف النصيبين وذلك خمس وثمن

باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو

المجتمع من ضرب احد المسئلتين في

الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الخاثين

فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة

ومن كان له شئ في الخمسة فمضروب في الاربعة

فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر

وللبنت تسعة **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان

فصل في الحمل

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد ثلث

سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند

الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة

بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي البقية

الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب

ثلثة بنين رواه ليث سعد وفي رواية اخرى

نصيب ابنين وهو احد ابي يوسف وابنين عن ابي يوسف

نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قولهم فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد

لاقل

لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء

العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد

لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره

وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان

جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث وان جاء

اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم

مات ورث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا

فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح

المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه

انثى

انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب

كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم

اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته

او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب

ايهما اقل يعطي لذلك الوارث والفضل الذي

بينهما موقوف من نصيب كل الوارث فاذا ظهر

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان

كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي

مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة

ما كان

ما كان مستحقا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين

وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين فاذا

ضرب وفق احديهما في جميع الآخر صار

مائتين وستة عشر على تقدير ذكورة للمرأة

سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

ستة وثلثون وعلى تقدير انوثه للمراة اربعة

وعشرون وثلثون ولكل واحد من الابوين اثنان

فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها

ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين

اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف

في صفها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة

لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم

واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب

في تسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف

وسبعمائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنت ثلثا

وان ولدت ابنا او احدا او اكثر فعطي

للام والابوين ما كان موقوفا نصيبهم

فما بقي يقسم بين الاولاد ولو ولدت ميتا

فيعطى للام والابوين ما كان موقوفا نصيبهم

للبنت

للبنت الى تمام النصف حصة وتسع سهام الى في

للاب من تسعة لانه عصبة فصل في المفقود

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف

ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلفت الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من

اوان حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي

حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم

ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال

ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم

تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام

وهو موقوف

وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه

من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله

لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان

موقوفا لاجله رد الى وارث مورثه الذي

وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح

المسئلة على تقدير حيوة ثم تصحح على تقدير

وفاة ويأتي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد**

فصل في المرتد

او مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب

وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام

فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع

في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضعان في

بيت المال وما اكتسب بعد اللحوق بدار الحرب

فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين

بلا خلاف بين اصحابنا والمرتد لا يرث من احد

فصل

كافر مسلم ولا مرتد مثله الا اذا ارتد اهل

اناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم

المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته فحكمه كحكم

المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى.

المفقود فصل في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة

ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا

معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا

يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار

وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما يرث



بعضهم من بعض الائمة وورث كل واحد
لبعضهم من بعض الائمة

منهم من مال صاحبه

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد كنت
فضيلة [illegible] او بحسب اتممت هذا الكتاب
في تاريخ سنة اربع وستين والف
اللهم اغفر لي ولوالديه ولمن نظر ودعا
ودعا لكاتبه الغريق في بحر العصيان منتظر
لمغفرة الرحمن اللهم حرم كاتبه على النار
بحق محمد وآله الابرار